بسم الله الرحمن الرحيم

# بداية المخطوطة

السراج الوهاج

شرح

مختصر القدوري

النصف الثاني

شرح الوقاية
شرح القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

## كتاب الوقف

الوقف في اللغة هو الحبس يقال وقفتها اي حبستها وفي الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة والاصح انه جائز لانه غير لازم وعندهما هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود المنفعة الى العباد فيزول ملك الواقف عنه الى الله تع فيلزم ولا يباع ولا يوهب والدليل لابي حنيفة ما روى ابن عباس رض قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وقال عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تع وعن شريح انه قال لا حبس عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ولان الحبس والمعنى الذي اراده حبس الجاهلية من السائبة والوصيلة والحام لان ذلك لم يكن مباحا قبل سورة النساء ولانه عقد لمن لم يخلق وهذا لا يصح او يقول بانها صدقة بمعدوم على معدوم وهذا لا يجوز ولان الحكم يبتنى على ملكه بدليل انه اذا قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه يفعل كما امر على موجب شرط وهذا يدل على نفاء ملكه وولايته عليه ومن الدليل ايضا على نفاء ملكه فيه انه يجوز الانتفاع به زراعة الا يرى انه لولايته تصرف علانية الى مصارفها وتنصب القوام فيها الا انه تصدق بمنافعه فصار كالعارية ولانه لا يزول ملكه لانه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه ازالة ويمكن ان يكون المسجد لانه جعله خالصا لله تع لا يجوز الانتفاع به وهناكم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله وجه قولهما قوله عليه السلام لعمر رض الله تع عنه حين ملك مائة سهم بخيبر حبس اصلها لا يباع ولا يورث ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف فيه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته بان فيه ورجعله لله تعالى اذ له نظر في الشرع وهو المسجد ولانه لا الى مالك فاشبه العتق قال رحمه الله ملك الموقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم يعني يحكم بنفيه خلاف فالاصح ان يصح الحكم في ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يخرج محتجا بعدم اللزوم فينتصبان الى القاضي وقضى بلزومه وانما زال الملك بحكم الحاكم بجوازه لان هذا موضع اجتهاد فاذا حكم حاكم بسبق فيه الاجتهاد نفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا كسائر مواضع الاجتهاد وكذا اذا جاءت الورثة جاز لان رضوا بزوال ملكهم كالواوصى بجميع ماله او تعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على علقه بموته فقد اخرجه مخرج الوصية وذلك جائز ويعتبر ذلك من الثلث لانه تبرع علقه بموته فكان من الثلث كالهبة في المرض وكذا اذا قال ارضي هذه الصدقة محرمة موبدة حال حيوتي وبعد ففي هذه الالفاظ يصير وقفا ولو حذف التابيد عن هذه الالفاظ يصير وقفا في قول عامة من يجيز الوقف وفي قول ابي يوسف الذي لا يصير الصدقة والوقف عن هذه الالفاظ مثل ان يقول ارضي هذه حرمتها او حبستها لا يصير وقفا بالاتفاق ولو قال ولم يزد على هذا قال ابو يوسف يصير وقفا



بعد سورة النساء م

على ما لا يوجد م

الوقت ايام م

والوصية م

لا ربا الا الاعتاق وقفا ولو حذف م



بمنزلة قوله ارضي هذه موقوفة وقوله او تعلقه بموته قال صاحب لا يزول ملكه في هذه الصورة الا انه يتصدق بمنافعها مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه يلزم وعندهما لا يلزم الا ان عندهما يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال واذا كان لملكه يزول عندهما قال ابو يوسف يزول الوقف به قال الشافعي لانه بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط الملك وقال محمد رح لا بد من التسليم الى المتولي والصدقة قال الخجندي الوقف على قول ابي حنيفة على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو انه اذا وقف ارضه او داره وان اشترط التابيد وسلم الى المتولي ويجوز بيعه ويكون ميراثا عن الواقف وفي وجه يجوز وهو انه اذا وقف وصية بعد وفاته فانه يجوز في ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو انه اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز كالوصية بعد وفاته هذا كله قول ابي حنيفة وعندهما الموقوف جائز في حال الصحة ومرضه الا ان ابا يوسف ومحمدا اختلفا بينهما فقال ابو يوسف يجوز مشاعا كان او مقسوما اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرائطه وشرائطه ثلثة ان يكون في يده ومسلما الى المتولي وان يشترط التابيد وهو ان يجعل اخر الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل اوله مسجدا لا يجامع ولا يجوز مشاعا فيما يجوز اذا سلم والتسليم هو ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه وسيأتي وقال ابو يوسف الملك بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق وعليه الفتوى قوله وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل اوله مسجدا والتسليم الى المتولي شرط عندهما وهو الصحيح من شرط الوقف عند العصي لانه يتبرع في حال الحياة من غير انتقال كالهبة واذا اعتبر قبض المتولي صح ثم اذا جعل للوقف وليا وسلمه اليه هل له ان يعزله بعد ذلك الاتمام والاستبدال وان لم يشترط لا يصح عند محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف اذا عزله في حيوته كذا اذا مات الواقف بطلت ولانه التوكيل لانه بمنزلة الوكيل الا اذا جعله قيما في حياته بعد وفاته يصير راضيا كذا في الفتاوى ثم اذا صح الوقف عند ابي يوسف ومحمد وكان ذلك في حال كان من جميع ماله كان ما يفعل من التبرع في حال الصحة يكون من جميع المال وان وقفه في مرض كان من الثلث كالهبة قوله واذا استحق الوقف على ما ادعاه الى اخره خرج من ملك الموقف حتى لو كانوا اقاموا البينة لا يعتقون قوله ولم يدخل في ملك الموقف عليه لانه لو دخل في ملكه بعد تبعه فيه كسائر قوله خرج من ملك الواقف يجب ان يكون هذا قولهما على الوجه الذي سبق تقديره وقال الامام اذا استحق الوقف اي ثبت على قول ابي حنيفة بالحكم او بالتعليق بالموت وعلى قولهما بالقول مسئلة رجل باع ارضا ادعى رجل انها وقفها قبل البيع او وقفها هي وقف فهذا على ان اقام البينة على ذلك قبلت وبطل البيع وان لم يقم البينة لم يقبل قول المستأنف ثم ان اقام البينة وارادا تحليف المدعا عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والكتاب

كالزكوة م

في حال صحته فلا يجوز م

سلم الى المتولي او لم يسلم م

يجوز م

بيانه انه قوله م

اقام البينة انه يقول م

الخان شرط في الوقف عمل العوام م

لم يصح لمكان التناقض ولو ادعى مشتري الارض انها وقف فقال للبائع ان هذه الارض وقف وقد بعتها
منى بغير حق فليست هذه الخاصمة الا للمتولي لذلك وان لم يكن متولي فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصمه ويثبت الوقف واذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع ويستردها ليمين من البائع قوله وقف
المشاع جائز عند ابي يوسف رح يعني فيما يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع ايضا عند
محمد رح الا في المسجد والمقبرة فانه لا يجوز مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف رح
لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تع ولان لها بابا فيها من غاية القبح بان يقبر فيها المواسنة ويتخذ
سنة ويصلي فيها في وقت ويتخذه اصطبلا في وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال وقسمة
الغلة قوله وقال محمد رح لا يجوز يعني فيما يحتمل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما هو
به ولانه نوع صدقة او نوع تبرع فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة كالهبة واما فيما لا يحتمل
القسمة فيجوز مع الشيوع عنده كما قال ابو يوسف رح لانه يعتبر بالهبة والصدقة الا في المسجد و
المقبرة فانه لا يتم مع الشيوع لما ذكرنا وجه قول ابي يوسف ما روي ان عمر رضي الله تع عنه ملك مائة
سهم بخيبر فقال له النبي عليه السلام حبس اصلها وتصدق بثمرها وكانت سهامه محررة شائعة وكذا
الاشاعة المانعة من القبض والقبض عنده غير مستحق في الوقف ولانه ازالة ملك لا الى مالك فلا يمنع
منه الاشاعة كالعتق واذا وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد رح لان الشيوع
مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البيع او رجع الواحد في الثلثين بعد موت
وقد وهب او وقف في مرضه وفي الماك ضيق لان الشيوع في ذلك طاري فاستحق جزء منه
بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة كما مر
في الهداية ولو وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع في الوقف لانه لا يدخل في البيع الا بالشرط فكذا
لا يدخل في الوقف الا بالشرط كذا في الواقعات مسئلة قال في الواقعات رجل قال ان مت من
مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح هو ما كان علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط
ولو قال ان مت من مرضي هذا فجعلوا ارضي وقفا فانه يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل
لا تعليق الوقف بالشرط لا يصح الخ وذكر يجوز قوله ولا يتم الوقف عند محمد ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله حتى يجعل آخره بجهة لا ينقطع ابدا لان المقصود من الوقف التابيد فاذا اتى بآخر يجعله
جائزا وان لم يات به لم يجز وهذا مثل ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فلان ما بقيا
فاذا انقرضوا كانت عليها للمساكين لان المساكين لا ينقطع ابدا فكان ذكرهم شرطا في آخر الوقف
واذا لم يقل لم يصح لمخالفته مقتضى العقد ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل وان
وقف على ذمي جاز لانه موضع للقربة ولهذا جاز التصدق قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم

بقاء الوقف



يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ولا يجوز الوقف على البيع والكافر وعلى من يقطع الطريق
لانه لا قربة فيه ويجوز الوقف على المساجد والقناطر ولو وقف على معدوم كالوقف على الولد والولد
له لم يجز ولو وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله جاز على الاصح والفاظ الوقف سبلت وقفت وحبست
وسبلت وابدت وحرمت فقوله وقفت وحبست وسبلت صريح فيه وباقيه كناية لا يصح
الا بالنية قوله وقال ابو يوسف اذا سمى جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وذلك
مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على والدي فلان وولده ولا يذكر الفقراء والمساكين
وذلك لانه اذا جعلها لله فقد ابدها لان ما يكون لله فهو يتصرف الى المساكين فصار كالو ذكرهم و
قيل ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد لان لفظ الوقف والصدقة
ينبئ عنه لانه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق وهذا ذكر في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم هو الصحيح وعند محمد رح ذكر التابيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة او الغلة
وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا لا يتصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص عليه قال في شرحه
افاده اجعلت ارضي هذه صدقة لله تعالى ابدا على والدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان غلة هذه الصدقة
يكون لولده من صلبه الذكور والاناث والخنثى قال في رواية لا يكون ولاية فيه سواء وانما يكون ذلك
على الاولاد الموجودين يوم الوقف ولكل ولد يحدث بعد ذلك قبل احد وث او لان المعتبر ان يكون له من
الاولاد يوم يبقى الغلة فاذا وجد ذلك دخلوا في الوقف فان ولد له ولد بعدما طلعت الغلة الكل
هذا الولد ولا قل من ستة اشهر من يوم طلعت الغلة دخل في الوقف لان العلم محيط بان هذا مخلوق
قبلها فلذلك دخل معهم ولا يشبه هذا الوصية بثلث ماله لولد فلان فانه يعتبر من كان موجودا من
ولده يوم يموت الموصي ولا يعتبر من حدث من الولد بعده لان الوصية تمليك العين الموصى بها فيعتبر
فيها من يصح منه التمليك وقد صح ذلك بالموجود من ولده يوم موت الموصي فلا ينصرف الى غيرهم فاما
الوقف فانه لا يدخل في ملك احد حتى يشهد عليه وانما يكون محبوسا على من وقف عليه ثم يكون الغلة
عند حدوثها فيعتبر من كان مخلوقا يوم تحدث وان كان ولد لستة اشهر او اكثر لم يستحق شيا من
الغلة لان الاصل ان الموجود من ولده يستحقون ذلك وهذا الولد يجوز ان يكون مخلوقا ويجوز ان
لا يكون فلا يستحقها بالشك فاذا مات احد من اولاده قبل ان ياتي الغلة لم يكن لمن حدث فيها الان المعتبر
بمن كان موجودا يوم اثباتها فاذا مات قبل ذلك صار كان لم يكن ومن مات من محلي الغلة فحصته له
نقصا منها دون ورثته وسعد منها وصاياه وما بقي فلورثته لان محلي الغلة حصل وهو من اهل الاستحقاق في
وقته لا يبطله ما يستحقه كمن وهب له شيء في حال حيوته فقبضه ثم مات فان قال هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد فمات الغلة وله يد حادثة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم طلعت الغلة و

لنفس م

زيد ينسبه منه ولا يدخل في هذه الغلة وانما يدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات لان الانسان يصدق
على نفسه ولا يصدق على غيره فصدقناه في اثبات النسب لانه اقرار على نفسه ولم يصدقه في استحقاق شيء
من الغلة لانه اقرار على غيره وان كان هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاده ومدبراته
فالوقف جائز وهذا شديد على اصل ابي يوسف رح لان له ان يدخل نفسه في الوقف وكذلك امهات اولاده
واما على قول محمد فلان امهات اولاده قد حصل لهن حرية لا ينفسخ وكذلك مدبراته فجاز ان يقف عليهن
كالاحرار وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبة وان اصح الوقف استحق الغلة من كان منهن عبدا وان
كان قد رق بعد ان اعتق من امهات اولاده في حال حيوته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه
من قبل ان اولئك الباقيات امهات اولاده وهؤلاء قد انفردن باسم وهو الولاء فيقال مولاته فلا يدخل
في شيء من ذلك حتى لو ان الواقف اعتق امهات اولاده لم يدخل معهن من كان اعتقه منهن
قبل موته لانه خص من امهات اولاده الاتي عنده فهن اولى بذلك دون غيرهن وكذلك لو ان الامهات
اولاد زيد ومدبراته فهو لمن كان عقده دون من اعتقه على ما بينا كذا في شرحه في الواقعات رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل اخر للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف
الى الفقراء كالى ولد الولد فرق ما بين هذا وبين ما اذا وقف على اولاده وسماهم فقال وقفت على فلان و
وجعل اخر للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء ولا يصرف الى الباقين والفرق في
المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل
اخر للفقراء رجل وقف وقفا على الفقراء واشترط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده
مثل ذلك يجوز الوقف على هذا الشرط رجل وقف وقفا واستثنا لنفسه ان ياكل ما دام حيا ثم ما
الاكل وعنده شيء من عنب وزبيب من هذا الوقف يرد الى الوقف لان المستثنى هو الواقف وقد يعذر ولو
كان عند محرر من بر ذلك الوقف يكون ميراثا عنه وقال بعضهم لا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان يشترط
لنفسه منه شيا لعدم الخلوص لله تعالى ويجوز ان يقف على طلبة العلم ويجوز على من يقترض ثم بعد ثم من
يقترض مثل ان يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء ولو قال وقفت على اولادي دخل فيه الذكر والانثى والحي
لان الجميع اولاده ولا يدخل فيه ولد الولد فان كان له حمل يدخل حتى ينفصل فاذا انفصل استحق من الغلة
ما يحدث بعد الانفصال دون ما يحدث قبله لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا ولا يدخل فيه ولد الولد اذا
نفاه باللعان وان وقف على اولاده او اولاد اولاده دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات اذا قربوا او بعدوا لان الجميع
من نسله وعقبه وذريته قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان فجعلهم كلهم على البعد من ذريته وجعل
عيسى من ذريته وهو ينسب اليه بالام ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وبعلت العترة الذرية وقال
الفيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب بنوه ابناء آبائه وبناته بنوه من ابناء الرجال الاجانب ولو وقف

على البنين

على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل ايضا لانا لا نعلم انه هو وان دخل على البنين والبنات
دخل الخنثى لانه لا يخلو من ان يكون ابنا او بنتا وقيل لا يدخل لانه ليس من البنين ولا من البنات ولو وقف
على بني زيد لم يدخل فيه بناته لان البنين اسم للذكور حقيقة ولو قال وقفت على اولادي فاذا انقرض اولادي
واولاد اولادي فعلى الفقراء لم يدخل ولد الولد ويكون هذا وقفا ينقطع اوله ولو وقف على اقرب الناس اليه
صرف الى الولد ذكرا كان او انثى فان لم يكن له ولد فالى ولد الولد من البنين والبنات فان لم يكن ولد ولد
وله احد الابوين صرف اليه فاذا اجتمع الابوان استويا فيه وان لم يكونا صرف الى ايتهما الاقرب فالاقرب وان
لم يكن له ابوان وله اولاد صرف الى الاخوة فان اجتمع اخ من اب واخ من ام فهما سواء وان كان احدهما
اب وام فهو اولى لانه اقرب فان لم يكن اخوة صرف الى اولادهم على الترتيب في ابائهم فان لم يكن له اخوة
وله اعمام صرف اليهم ثم الى اولادهم على ترتيب الاخوة واولادهم وان كان له عم وخال او عمه وخالة فهما
سواء وفي الواقعات اذا قال ارضي هذه موقوفة على اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت
بنت فبنت بنت البنت اولى لانها اقرب لانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر بالارث وفي
الواقعات ايضا رجل قال لصبي هذه وقف علي واولادي واولاد اولادي ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد
اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل يدخلون
ذكر الخصاف انهم يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على
ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاد رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
ولا يصير وقفا لان الصدقة لا يحل لبني هاشم كذا في الواقعات رجل عليه ديون وله ارض فوقفها وشرط
صرف غلاتها الى نفسه قصد امنه الى المماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة
اما جواز الوقف فلما صدقت ملكه واما جواز الشهادة فلانه صدق لانها خرجت من ملكه ولهذا لو حلف
انه لا مال له كان بارا في يمينه فان فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوه منه كذا في الوا
قال في الملتقط اذا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اخره للمساكين قال محمد بن سلمة يجوز في قياس قول ابي
يوسف رح وقال ابو بكر بن سعيد يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث وهو المختار اما في قول ابي
يوسف رح فلانه نوى المسجد وهو مؤبد فيكون الوقف مؤبدا واما في قول محمد رح فلكان العرف والقياس ان
يترك بالعرف كوقف المنقول مسجد عتيق لا يعرف بانه خرب لا يجوز لاحد ان يبيعه ويصرف ثمنه في مسجد
آخر لانه مسجد ابدا عند ابي يوسف رجل اراد ان يجعل ماله لوجه الله تعالى فيشتري الرباطات افضل من عتق الرقاب
لان منفعته اكثر واعم رجل وقف ضيعته على الفقراء فمات وله بنت صغيرة هل يجوز للغير ان يصرف
اليها مقدار حاجتها من الوقف فان كان الوقف في حال الصحة يجوز وهو الافضل وان كان في حالة المرض لا يجوز
لان هذا بمعنى الهبة والهبة للوارث في حال الصحة يجوز فكذا في حالة المرض لا يجوز كذا في الواقعات رجل

ش يبيع في التركة دين لزم احدهما فليكن هو المقدم بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث
فليكن مقدما بتقديمه اياه الموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة ما سلاه فلا يكون لواحد نصف ما
في يده من جهة الاخر الا ترى انه يأخذ نصف ما في يده فيصير نصف التركة فيزداد على الثلث مسائل اعلم ان الوصي
مقدم في كفن الميت بما يكفن به مثله يعني اذا قال لقد كفنته من ماله او كفنته من مالي واراد الرجوع فانه يصدق لان الكفن
مرسوم فاذا فعله فقد فعل ما حاصله فيقبل قوله ولو اشترى الكفن من ماله كان له ان يرجع به في مال الميت ولو كفنه
الوارث من ماله رجع به ايضا لانه مأمور بالكفن وله حق في المال فاذا فعل ذلك كان متبرعا وليس للوصي ولا
الوارث ان يقاصا من ماله بشيء كان له ان يرجع في مال الميت واذا اشترى الوصي من مال نفسه للميتم الطعام او الكسوة
ليبيعها او كان الشهود حتى يرجع في مالهم جاز وكذا لو قال الوصي للميتم عبدا كبيرا قد اعتقت عليك مالكا الذي تركه لك ابوك
وذلك مثل نفقته من تركة الميت فهو مصدق في ذلك لانه امين فيما يقر به على الميتم فكان
مصدقا كالمودع اذا قال رددت الوديعة الى ابنك الصغير فانه يكون مصدقا وكذا الوكيل اذا قال اشتريت لك العبد الذي امرتني
بشرائه بالمال الذي اعطيتنيه وصدقه العبد وهلك فانه يقبل قوله مع يمينه كذلك هذا وكذا اذا قال
قد كان الوكل تركه رفيقا فاتفقا عليهم وقالوا كان مصدقا لانه في الحقيقة عليهم حفظا لهم فهو كالمودع على الميتم وكذا اذا
قال اشتريت لك وانت صغير رقيقا والحقيقة عليهم كان مصدقا في جميع ذلك وآخر قال لانه العبد الذي تركه ابوك اشتراه
فجاء برجل من عبيده مثله انه اشتراه لنفسه حيث لا بينة له على ذلك لان الوكيل هو مصدق في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يصدق وآخر اذا قال الشاهد من بائع هذا العبد فان لم يصدق بالاجماع لانه لا يستحق عبدا من الوصي كما
يستحق الميتم وهو يملك هذا العبد فلم اجاز ذكره في شرح الجامع الصغير لابن ابي عوف وآخر قال للميتم انك كنت استهلكت مالا
وانت صغير لم يكن ذلك قضية على الصغير لانه هذا اقرار عليه بالدين على وجه لم يؤمر له فيه فلا يصدق
واذا ادعى الوصي دينا على الميت بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه وقال الشافعي لا يصدق لانه
امين وما وجب له لمن الميتم اليه فقبل تولية كالحاكم والوكيل والوديع اذا قال رددت الوديعة ولانه لو قال
هلك المال سرا لم يصدق ولم يضمن فكذا هذا ويجوز للوصي ان يوصي بما اوصى به اليه اطلق ذلك الموصي او لم يطلقه
بخلاف الوكيل ليس له ان يوكل غيره لان بناء الوكالة على الخصوص وبناء الوصية على العموم ثم الوصي اذا اوصى
الى غيره ينظر ان لم يكن وصيا في الوصية الاولى فهو على ما قررنا ان ايهم ذلك فان الثاني لا يكون وصيا
لهما بالمالين جميعا اي بمال الوصي وبمال الموصى الاول فلما اوصى الحاكم الثاني واسلم فقد سلطه على قسمة ملكه
ولانه عاجز وصيا لهما جميعا والدليل على ان الوصية للولاية عند الموت ان الرجل اذا اوصى الى اوصى رجلا
ثم ان رجلا اخر اوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني فصار الموصى الاول وصيا له ثم مات الموصى الاول ولم يوص
بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا لانه لما مات الموصى الاول صار وليا وله ولاية على الصبيين جميعا فانتقلت
ولاية الوصية وان لم يجدد الوصية في الثاني وان كان قد اقام اولاد صغارا فاوصى هذا الكافر



الى مسلم ومات وهو كافر لا يكون وصيه في حق الاولاد لانه لا ولاية للكافر على اولاد المسلمين فان اسلم قبل موته صحت وصيته
وان لم يجدد الوصية بعد الاسلام لما ان العبرة وقت الموت وكذا لو ان عبدا لم اولادا احرارا من امراة حرة فاوصى الى
رجل لا يجوز وصيته في حق الاولاد لان العبد لا ولاية له على الاحرار فان اعتق قبل موته نفذت وصيته على الاولاد لانه
قال ابو حنيفة لو اوصى الرجل وكان الميت وصيا لم يكن ابو حنيفة قال الاخر وصي ما جميعا وقال ابن ابي ليلى اوصى
لا يأخذ من الاول لان الاول يبقى وصيا لانه لا يعزل الا بعزل القاضي وقال ابو يوسف اذا اوصى الى رجل بما ترك وسماها او في عياله وسماهم ولم يكن وصيا
للاول واذا اوصى اليه في كل شيء هو وصي واذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اب واولاد صغار
والاب مأمون فالاب في ذلك بمنزلة الوصي الذي يوصي اليه الاب فاذا مات بعده واوصى الى رجل جاز وكان
وصيا بعد بمنزلة وصي الاب اذا لم يكن للاب وصي ابدا وقال ابو يوسف لا يملك بعد الوصية في مال الصغير وصي الاب اول
من يجوز ان يوصي الاب او في من بعد لانه وصي الاب انتقلت اليه ولاية الاب بعد موته على ولاية بعد ولو ان رجلا
مات واوصى الى وصي ثم مات ابن للميت كبير وله اولاد لم يجز وصيا لهم لانه الميت لم يكن له ولاية على
ابنه الكبير فوصيه مثله فان كان الابن مات اولا وترك اولادا صغارا ثم مات ابوه واوصى بهم كان وصيا لهم لانه
صار الاب لما تقدم دين بعد على اولاده فانتقلت ولايته الى وصيه قال ابو يوسف يجوز بيع العبد من ولد ولد الصغير
والبيع منه لان ولاية تامة هذا كالاب اعلم ان ما جاز للاب ان يفعله في مال الصغير فانه يجوز للوصي ان يفعله
كذا ذكر فالاب لما ان له في مال الصغير ان يبيع منه بمحاباة له ان يوكل فيه بالبيع والشراء وله ان يودع
مال الصغير وكاتب عبد الصغير ويزوج امته وليس له ان يزوج عبده وله ان يبيعه ماله استحسانا وله ان يجعل
مال مضاربة عبده وكذلك هذا كله يجوز للوصي وليس للاب والوصي اعتاق عبد الصغير على مال وغيره لان وليس له
ان يقرض ماله وهذا كله الذي ذكرنا من يجوز للجد بسبب ما ذكرنا من عدم الاب ووصيه وكذا وصي الجد وقد تقع المفاوتة بين الوصي
الاب ووصيه وبين الجد ووصيه وهو ان الاب او الجد اذا اشترى مال اليتيم او باع ماله من اليتيم فمثل شهادة
بكبير قد ما يتغابن فيه جاز والوصي لو فعل ذلك لا يجوز في قول محمد على كل حال وعند ما ان كان ذلك خيرا لليتيم
جاز والا فلا وليس للوصي ان يأكل من مال الميت قرضا ولا غيره وليس ان يقترض لليت ولا يبيع ولا يشتري
ولا يكاتب عبده وكذا الاب ليس له ان يقترض مال ابنه لان القرض معروف وعلى الصغير لا يكتسب المعروف ليس
له ان يأكل الا اذا كان محتاجا حينئذ لا بأس ان يأكل بمقدار حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس ان
يأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فله ان يأكل مقدار اجرته ثم الاب وجد الجد وقد الاب
لهما ولاية الاقتضاء لاجل الصغير الصغير في النفس فيملكهما ولهما ولاية الصلح في النفس وفي الدين
عند ذكر الهداية من غير خطر وليس لهما ان يهبوا والوصي لا يملك شيئا من النفس وله ولاية الصلح في ذلك وليس له
الا قتضاء في النفس واما الصلح عليها فقيه روايتان في رواية يجوز كالاب وفي رواية لا يجوز وهو الاصح
الوصي رجل خاص من حاله كان وصيا في كل ماله عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا فيما اوصى اليه فيه وقيل ان

ابا يوسف مع ابي حنيفة وقد ذكره في القاضي لابن ابي عوف ٥ يجوز للوصي ان يتجارك مال اليتيم على غير الذي هو عليه اذا كان خيرا لليتيم كما اذا كان المجاري يملم الملاءم يحتمل حتى ان الصبي اذا ادرك فتى اخذ الدين ليس له ان يرضى بالحوالة ٥ واذا لم يكن ملاء فانه لا يجوز ٥ وهذا اذا ثبت الدين ببدانية الميت اما اذا ثبت ببدانية الوصي فانه يجوز سواء كان خيرا لليتيم او شراء الا انه اذا كان خيرا فانه يجوز بالاتفاق واما اذا كان شراء يجوز ويضمن وصي اليتيم عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز اذا لم يكن خيرا ٥ مسئلة يجوز للوصي ان يؤجر الى عينه ٥ ويكون الثاني وصيا للاول ولوصيه وقال الشافعي لا يجوز ومن اولى رجلا ليدرس ماله ثم اوصى له ان يدرس ماله في ذلك المجلس او مجلس اخر وشهد على كل واحد منهما شاهدين لم يستحق ان يدرس الا واحدا بالاجماع لان جواز الوصية بالملوت والموت يجمع الوصيتين جميعا الا اذا كانت احدى الوصيتين اكثر من الاخرى حينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر ويسقط حكم الاقل بخلاف ما اذا اقر لرجل بالف درهم واشهد عليه شاهدين ثم اقر له بالف في مجلس اخر واشهد شاهدين على اقراره فان عند ابي حنيفة لا يلزمه الا الف واحدة لان ما اشهد في المجلس الاول لم يشهد في المجلس الاخر واشهد على ذلك لظهر انه اقر بحق عينه الاول لانه لو كان هو الاول لكان لا يشهد في المجلس الثاني وقد اقر في المرة الثانية في ذلك المجلس او في مجلس اخر ولم يشهد او اشهد في كل مجلس شاهد واحد لا يلزمه الا الف واحدة كما في مجحود مسئلة قال في الهداية الوصي احق بحمل الصغير من الجد وقال الشافعي بعد احتمال ان الشرع اقامه مقام الاب على عدمه حتى احرز الميراث فيقدم على وصيه ولنا ان الايصاء تبتعل ولاية الاب اليه فكانت ولاية قاصرة معنى فيقدم عليه كالاب نفسه فان لم يوص الى احد فالجد عنده له الاب لانه اقرب الناس اليه حق ملك النكاح دون الوصي عنده انه يقدم والاب في التصرف ما بينا مسئلة اذا كان على الميت دين وله ورثة كبار او صغار غيب او حضور فللوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين بغير اذن القاضي او اكثر من القدر او العروض في قول ابي حنيفة لان تنفيذ الوصية واجب ما لم يكن في الدين وذلك يحصل من التركة بمنزلة البيع جميعا وعندهما له ان يبيع لقدر الدين فقط وليس له ان يبيع اكثر من ذلك وكذا اذا اوصى الميت بوصية وهي دراهم او دنانير ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الوصية وان لم يكن على الميت دين وان كان الورثة كلهم كبارا او حضورا فلا ولاية للوصي في مال الورثة وله تنفيذ الوصايا ورد الودايع وشراء الكفن وقضاء الديون اذا كانوا عما ملة ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف وبيع المنقول ليس من الحفظ لان ثمنه ليس من جنسه وليس له ان يبيع العقار وان كان الورثة كلهم صغارا فله بيع العقار والعروض بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وان كانوا صغارا وكبارا فعلى قول ابي حنيفة كأنهم كلهم صغار يجوز التصرف في مالهم وعندهما لا تصرف في حق الكبار لا يجوز بالاتفاق ٥ مسئلة اذا كان الكل صغارا جاز للوصي ان يبيع

العقار والعروض بمثل القيمة وبما بين فيه بالاتفاق وان كانوا كلهم كبارا وله ان يبيع على الميت دينا ووصية لا يجوز له بيع شيء بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا اختلطوا وكان فيهم كبارا وصغارا فعند ابي حنيفة يجوز له بيع العروض والعقار وعندهما لا يجوز ٥ حجة الكبار قصور ولاية العقار ولان العروض وجوز في حق الكبار بالعيب في العروض دون العقار قال ٥ المنظومة ٥ بيع الوصي العروض والعقارا ٥ وهو لي الصغار والكبارا ان لم يكن عنه وعضارا ٥ صحح مسعتبا رأى ابطلا في حصة الكبار ٥ واستثنى العيب بالاسواق فجوزا كهن سوى العقار فقوله وهو لي العقار جملة حالية وقوله الغائبين عنه وعضارا صفة للكبار وقوله عنه ارجع الوصي قال في الفتاوى الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار بالاتفاق واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضرين عند ابي حنيفة وهو الفتوى ثلثة ايام فلا خيار له بيع العروض دون العقار اذا لم في البلدة ويجوز ولاوصيه مسئلة اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربع ماله وثلث ثلث ماله فعند ابي حنيفة الثلث بينهم على احد عشر لصاحب النصف اربعة ولصاحب الثلث اربعة لانه لا يضرب بما زاد على الثلث الا بالثلث ولصاحب الربع ثلثة فاذا كان ثلث الملك احد عشر كان جميعه ثلثة وثلثين ونخرجها من الثلث والربع اثني عشر فالموصى به نصف كانه اوصى له بالثلث لانه لا يضرب الا بالثلث وعندهما يقسم الثلث على ثلثة عشر لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب ثلثة ويكون الملك كله لثلثة وثلثين وان اوصى لرجل بجميع ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة على اصله ان اجاز والا فلصاحب الثلث ثلثه ولصاحب الجميع الثلثان وعندهما الثلث بينهما نصفان على اصلهما ان اجاز والا فلصاحب الثلث ثلثه ولصاحب الجميع الثلثان ٥ مسئلة اذا اوصى لرجل بسهم وله ورثة فللورثة ان يعطوه سهما من ستة اسهم او من سبعة اسهم او من ثمانية اسهم او من تسعة اسهم او من عشرة اسهم او من احد عشر سهما او من اثني عشر سهما او من ثلثة عشر سهما او من اربعة عشر سهما او من خمسة عشر سهما او من ستة عشر سهما او من سبعة عشر سهما او من ثمانية عشر سهما او من تسعة عشر سهما او من عشرين سهما او من احد وعشرين سهما او من اثنين وعشرين سهما او من ثلثة وعشرين سهما او من اربعة وعشرين سهما وهذا عند ابي حنيفة ظاهر لان الوصية بالسهم مبهمة فيتخير الورثة في التعيين وعندهما الوصية بالسهم من ستة اسهم لان اقل ما يقسم عليه سهام الورثة ستة لانه لا يقسم على اقل من اثنين ولا على اكثر من ستة لان اكثر ما يقسم عليه سهام الورثة ستة وهي الثلث والثلثان فيكون للموصى له سهم من ستة اسهم ولا يتخير الورثة في التعيين ٥ مسئلة اذا اوصى لرجل بسهم وله ورثة فللورثة ان يعطوه سهما من ستة اسهم او من سبعة اسهم او من ثمانية اسهم او من تسعة اسهم او من عشرة اسهم او من احد عشر سهما او من اثني عشر سهما او من ثلثة عشر سهما او من اربعة عشر سهما او من خمسة عشر سهما او من ستة عشر سهما او من سبعة عشر سهما او من ثمانية عشر سهما او من تسعة عشر سهما او من عشرين سهما او من احد وعشرين سهما او من اثنين وعشرين سهما او من ثلثة وعشرين سهما او من اربعة وعشرين سهما وهذا عند ابي حنيفة ظاهر لان الوصية بالسهم مبهمة فيتخير الورثة في التعيين وعندهما الوصية بالسهم من ستة اسهم لان اقل ما يقسم عليه سهام الورثة ستة لانه لا يقسم على اقل من اثنين ولا على اكثر من ستة لان اكثر ما يقسم عليه سهام الورثة ستة وهي الثلث والثلثان فيكون للموصى له سهم من ستة اسهم ولا يتخير الورثة في التعيين

مثل حظ الانثيين وترك بنت عم متفرقات المال كله للبنت من قبل الاب والام وترك عمة وخالة للبنت الثلث والخالة الثلث وهذا قولهم جميعا وترك عمة وخالا الثلث للخال والثلثان للعمة بالاجماع وترك خالة وابن عمة المال للخالة لان ابن العمة ابعد درجة وترك ابنة خال وابن خالة على قول ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد الثلث لابنة الخال والثلثان لابن الخالة يرث كل واحد منهما ميراث اصله وان ترك ابنة عم وابن عمة المال كله لابنة العم لانهما من اولاد العصبة والاخ من اولاد ذوي الارحام وان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال للاب والام الثلث والباقي للعم من الام قوله واذا استوى وارثان في درجة واحدة فاولهم من ادلى بوارث كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن وعلى هذا قس قوله واقربهم اولى من البعيد عند ابي حنيفة الاقرب ذوي الارحام الجد ابو الام ثم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم الخالات ثم اولادهم وقد ذكرنا هذا قوله وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت هذا عند ابي حنيفة وقد ذكرناه ايضا قوله والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه لان المعتق يجر الولاء والولاء في التعصيب فكان احق بباقي الميراث اذا لم يكن هناك عصبة اولى منه قوله وموالي الموالاة يرث وهو الرجل يسلم على يدي رجل وليس له ولا عقدة ثم يموت ولا وارث له غير ميراثه له عندنا وقال مالك والشافعي ميراثه للمسلمين لنا قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال ابن عباس كان الرجل يعاقد الرجل ايمانا ورثة الاخ ويتيم الداري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي رجل فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته معناه اذا سلما بالعقل عنه في حياته وبميراثه بعد موته والاصل فيه ان هذا عقد كان من كان من اهل الولاء جاز له ان يعقد الموالاة ومن لا فلا فالذي له ان لا يكون الرجل من العرب وان لا يكون له ولاء عتاقة وله ان يعقد الولاء مع من شاء وله ان يعقده مع الذي اسلم على يديه او مع غيره وصورته ان يقول عقدت معك عقد الولاء ما دمت حيا فعلي عقلك وعلي عاقلتك وانت ترثني اذا مت ولم يكن لي وارث لهم جهة من الفرض ولا من جهة العصبة ولا من ذوي الارحام فالميراث لك ويجوز ان يقع الولاء مع الموالاة ويعقد مع غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فقد تأكد ذلك الولاء ويجوز ذلك ايضا ان يقع معه والنبي على جزئين فيقع من طريق الاول بانه يقول فتحت الولاء معك وانما يقع ذلك بحضرته ويقع من طريق الفعل بان يعقد الولاء مع غيره بحضرة الاول ويقبضه بحضرته وينفذ الامر حكما وكذلك المولى الاعلى اذا اراد ان يبيع فله ذلك وانما يبيع بحضرة الاسفل وكذا اللقيط اذا كبر فله ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال فاذا عقل عنه بيت المال فقد تأكد ولاؤه فليس لكل

لا يجوز له ان يعقد مع الاخر ولا يتصور ذلك الا في موضع واحد وهو ان ابا الذمي والاسير دار الحرب ولحق عبد المسلم ثم ان مولاه اعتقه فقد حر ولاؤه الى مولاه وهذا الفضل لا يرد على اللقيط لانه لا طرف له اب وانما يجر الولاء لان مولى العتاقة اكد من ولاء الموالاة الا ترى ان ولاء الموالاة يحول الى ولاء العتاقة ولا يحول ان رجلا خرج من دار الحرب فاسلم وعقد عقد الولاء مع رجل فاخر ذلك العقد يكون عنه وعن اولاده الصغار ولا يكون عن اولاده الكبار ولهم ان يعقلوا ومع من شاؤا واذا اسلمت وجاءت مع النساء عند ابي حنيفة يكون ولاؤها وولاء اولادها الصغار كالرجل وعندهما لا يكون قوله واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابي حنيفة وهو وقول ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن لما قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وهناك لا يظهر عصوبة الاب مع قيام الابن كذا هنا ولابي انه ذكر لا يخرجه من حكم التعصيب لانه عند عدم الابن كما اذا ترك بنتا وابوين ان للابوين الربعان وللبنت النصف وما بقي للاب قوله وان ترك عمة مولاه واخا مولاه فماله للابن عند ابي حنيفة لانه من اصله ان الاخ لا يرث مع الجد شيئا فكذا من الولاء وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما وهذا اصلهم ان الاخوة يشاركونه في الميراث فكذا في الولاء ولا يباع الولاء ولا يوهب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب مجازا كالنسب والنسب لا يباع ولا يوهب **باب حساب الفرائض** قال رحمه الله

والثاني كزوج وعم قوله كان ذلك من ثلثة او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة فالاول كام وعم والثاني كابنتين وعم قوله وان كان ذلك من اربعة وما بقي او نصف فاصلها من اربعة فالاول كزوجة وعصبة والثاني كزوج وبنت قوله وان كان ذلك من ثمانية وما بقي او ثلثان او نصف فاصلها من ثمانية فالاول كزوجة وابن والثاني كزوجة وابنة قوله وان كان ذلك من ستة وما بقي او نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة فالاول كزوج واخت لاب وام او لاب والثاني كام وبنت قوله ويعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فالاول كزوج واختين لابوين او لاب والثاني كزوج واختين لاب وام وان كان ذلك من اثني عشر فاصلها من اثني عشر فالاول كزوج وابن والثاني كام وبنت قوله ويعول الى خمسة وعشرة فالاول كزوج وابنتين وابوين والثاني كزوج وابنتين وام وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وعشرة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وعشرة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد عشر فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة عشر فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة عشر فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة عشر فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية عشر فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة عشر فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى عشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وثلثين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة واربعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وخمسين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وستين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وسبعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وثمانين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة وتسعين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى مائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة ومائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى مائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبعة ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثمانية ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى تسعة ومائتين فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى احد وثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اثنين وثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ثلثة وثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى اربعة وثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى خمسة وثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى ستة وثلثمائة فالاول كزوجة وابوين وابنتين والثاني كسدس وابنتين وابوين وان كان ذلك من اربعة وعشرين فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابن والثاني كثمن وبنتين وابوين قوله ويعول الى سبع

عشر فالاول كزوجة وام واثنان كزوجة وام واثنين لام قوله ونقول المسئلة من سبعة عشر وفيها عشر وستة عشر سهما لكل واحد
اصلها من اثنى عشر هذا معناها عواها فانك تقول عشرة مثل زوج وام واثنين واثنين فالمسئلة من اثنى عشر مثل زوج و
اخوين لاب وام اولاب واختين لام وانك تقول المسئلة من سبعة عشر اذا كان مع هؤلاء ام وللام الثلث وغير ذلك قوله
واذا كان مع الفين سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين فالاول ابوين والثانى كزوجة وابنتين قوله
وتقول المسئلة من سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين وللاول الثمن وغير ذلك وهذه المسئلة يسمى ام الفروج
وجهه اجاب بها وهو على المنبر فقال عادتها تسعة وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمد لله الذى حكم بالموت
قطعا ويجرى كل نفس بالتى واليه المعاد والرجعا فلما سئل وهو يخطب اجاب فقال عادتها تسعا على خطبته
قوله واذا انكسرت المسئلة بين الورثة فقد صحت لانها لما انكسرت وجاءت على الفريضة من غير زيادة ولا نقصان
من الجمل قوله وان لم ينقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عددهم فى اصل الفريضة وعواها ان كانت عائلة فمنها
صحت منه كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين مابقى وهو ثلثة لا ينقسم عليهم فاضرب اثنين فى اصل المسئلة
يكون ثمانية ومنها قوله فاضرب عددهم من اصل المسئلة وعواها ان عالت كما اذا كانت الورثة زوجا وثلث
اخوات لاب وام اولاب اصلها من ستة تعول الى سبعة والحكم على الاخوات فاضرب عددهن فى سبعة يكون
احد وعشرين ومنها يصح قوله فان وافق سهامهم عددهم وفق عددهم فى اصل المسئلة فاضرب وفقه
كامرأة وثلثة اعمام للمرأة الربع سهم وللاخوة مابقى ثلثة لا ينقسم عليهم ولكن فى ايديهم عدد رؤسهم ثلثة وثلث
فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان فى اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها تصح المسئلة للزوجة الربع سهمان لانه سدس وحكم
قوله فان لم ينقسم سهام فريقين منهم او اكثر فاضرب احد العددين ان لا خ ثم ما اجتمع فى الثالث فى اصل
المسئلة كزوجتين وخمس جدات وثلثة اخوة لام وعم اصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان
للاخوة اربعة وللام مابقى وهو ثلثة وانكسر على الزوجتين والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجتين وهما اثنان
فى عدد الجدات يكون احزب العشرة فى ثلثة عدد الاخوة يكون ثلثين ثم اضرب الثلثين فى اصل المسئلة وهى
اثنى عشر يكون ثمانية وسبعين ومنها تصح ثم تقول من فريقة مضروب فى الثلثين للزوجتين ثلثة فى ثلثين يكون
تسعين وهو اربع من الجميع لكل واحدة ثمنة واربعون وللجدات سهمان فى سبعين لكل واحدة اثنى عشر وللاخوة
اربعة فى ثلثين يكون مائة وعشرين لكل واحد اربعون وللعم ثلثة فى ثلثين يكون كله ثمانية وستون قوله فان
تماثلت الكسور اجزأ احدهم عن الاخرين كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وهذا وذلك ان اصل
المسئلة من اربعة للزوجتين الربع سهم لا ينقسم عليهما وللاخوين مابقى وثلثة منكسر عليهما واحد العددين
فاضرب الاثنين فى اربعة يكون ثمانية للزوجتين الربع سهمان وللاخوين ستة لكل واحد منهما ثلث قوله وان كان احد العددين
الاخر فاضرب اثنين فى اربعة يكون ثمانية للزوجتين الربع سهمان وللاخوين بالاجزاء الاكثر الاقل كاربع نسوة
واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين وهذا يسمى المتداخل تتفق فى اصل المسئلة الربع سهم

منكسر عليهم وللاخوين مابقى وهو ثلثة منكسر ايضا فاسكن بغرب الاربعة فى الاثنين يدخلان فيها وانظر
يكون ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوين اثنى عشر قوله فان كان احد العددين موافقا للاخر ضربت
وفق احدهما فيما اجتمع فاضربه فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالمسئلة من
الاربعة بالاتفاق فاضرب نصف احدهما فى ما اجتمع فى اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح
وهذا ظاهر ويعنى عن التفسير قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه
الفريضة يخرج حق ذلك الوارث لانك تعول اصل المسئلة من اربعة للزوجات ارسهم وهذا للاخت
النصف سهمان وللاعمام سهم وهم ستة منكسر عليهم ايضا فاضرب نصف الزوجات فى جميع

هو الربع لكل واحدة ثلثة وللاخت سهمان فى اثنى عشر يكون اربعة وعشرين وللاعمام واحد فى اثنى عشر
فا
قوله فان لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيب ميت الاول ينقسم على عدد
ورثته قاسم منه المسئلة الاخرى ايضا وصورته ثلثة بنين ثم مات احدهم قبل ان يقسم التركة
وترك اخويه فالمال كله لهما بالجملة فى المسئلة الثانية لان نصيب ميت الثانى عاد الى ورثته
وكان الميت لم يترك الا هذين الباقيين الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت
احدى المسئلتين فى الاخرى اذا لم يكن سهام الميت الثانى يوافق ما صحت منه واخت
لاب وام واربعة اعمام ثم لم يقسم التركة حتى مات احد الاعمام وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة
وللاعمام مابقى وهو اربعة لكل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة وبقى سهم
لا يصح على ثلثة فاضرب ثلثة فى اربعة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة فى ثلثة يكون اثنى عشر وهو
ربع الجميع وللاخت وعشرون وهو نصف الجميع يبقى اثنى عشر بين ورثة الورثة لكل واحد اربعة وهو نصيب
من المسئلة الاولى والثانية سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت
منه المسئلتان فكل من له شئ من المسئلة الثانية فاضرب وفق المسئلة الثانية مضروبا فى
وفق تركة الميت الثانى مثل زوج واخوات وخلف اربعة بنين اصلها من اربعة ويتوافق
بالنصف فاضرب وفق عدد هم فى جميع الاصل يكون ثمانية ومنه
فاذا صحت المسئلة المناسخة واردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة
احرز سهام كل وارث فى صورة زوج وابوان وابن
خلف الميت الاول وبدء منه من اثنى عشر واصل فريضة
عشر وليس فى الثانية شئ لان ابوام وللام سبعة عشر



وخلف ابنا وابا وجدة وعم الذين
يكون اثنين وسبعين للاب فى الاولى اثنى
فى الثانية ثلثة وعشرين وللابن فى الثانية
ولاولاد الزوج اربعة قوله
على ثمانية واربعين فاضرب

عشرون فاقسم سهام المسئلة على حبات الدرهم وهي ثمانية واربعون
وعشرون ذلك السهام اربعة وعشرون فاقتلها تثلث
ثمانية عشر والدانق اثنى عشر والثمن لثمه وللقيراط ستة
وللكل سهم ثلثا حبة وقد علمت ان للاب اثنى عشر سهما
الدانق اثنى عشر فى ثمنه فاقابلها بثلثيها كما قابلت ستة وثلثين
واذا قابلت حبة بثلثيها كان ثلثا حبة كما ذكرته وللزوج
وثلث حبة يجمع ذلك درهم وعلى حسب ذلك يجمع الغلة ويجمع كل درهم من التركة
حصتها من سهام اثنين وسبعين اثنى عشر والتسع حبتان والدانق اربعة اطساسيج
بالجوهرى ثم يعتبر بالقيراط نصف سدس الدرهم واهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطا
ويقال الدرهم ستة دوانق والدانق ثمانية حبات والمراد حبة الشعير
المنوسطة التى لم يقشر لكن قطع من طرفيها
دراهم وزن سبعة مثاقيل
والله اعلم

وثلثين فاقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة
كل سهم ثلثا حبة وللثلثة الاسهم حبتان والربع
وهو حبتان ثلثة اسهم وللحبة سهم ونصف
عشرة وذلك دانق وثلث حبات وثلث حبة لاكل
وعشرين ستة عشر فيقابل كل شئ ثلثيه
ولاربع الاربع درهم وحبة
ثمانية واربعين ثمانية
كذا فى صحاح

# نهاية المخطوطة